

فقه الواقع في السُّنَّة النبوية - دراسة نأصيلية -
د. عروة عكرمة صبري *

ملخص البحث :

يقدم هذا البحث دراسة تأصيلية لفقهاء الواقع في السنة النبوية المطهرة من خلال دراسة الأحاديث الشريفة التي ظهر فيها مراعاة واقع المكلفين والسؤال عنه والبحث فيه ، حيث تم جمع هذه الأحاديث وترتيبها حسب ما تدل عليه في معالجة الواقع وفهمه .

وقد تناول البحث تعريف فقهاء الواقع والاختلاف في مدلوله ، حيث ترجح أن معناه العام يقوم على ضرورة فهم الواقع فهماً صحيحاً ؛ وذلك حتى نصل إلى حكم شرعي صحيح من خلال دراسة المسائل الفقهية بشكل دقيق وإدراك أوصافها المؤثرة وتحقيق مناطها ، ومن ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها .

وبين البحث أن فقهاء الواقع نشأ عند المتقدمين ، ولكن المتأخرين ركزوا عليه ، وذلك لأهميته في الوصول للحكم الشرعي بشكل صحيح .

كما تطرق البحث لأهمية فقهاء الواقع ، فهو شرط للاجتهاد والفتوى ، كما تظهر أهميته في إدراك اختلاف الواقع وأثره في كيفية تنزيل الحكم الشرعي ، وتحديد الأولويات والتدرج في تطبيق الأحكام الشرعية .

كما بين البحث كيفية معرفة فقهاء الواقع من خلال دراسة الواقع بالوسائل المتعددة منها: معرفة واقع المكلف وخصوصيته ، والاستعانة بالعلوم الإنسانية والوسائل الإجرائية ، وكذلك الاستعانة بالأبحاث العلمية البحتة .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وأصحابه
أجمعين وبعد:

فإن من كمال الشريعة الإسلامية، قدرتها على معالجة واقع الناس ومراعاة
أحوالهم واختلاف قدراتهم وإمكاناتهم، وتحقيق الإجابة عن جميع ما يحتاجون إليه
من تساؤلات .

ولذلك فإن الفقهاء في كل عصر كانت لهم اجتهاداتهم المختلفة التي بنيت على نظرة
ثاقبة ورؤية واعية للواقع الذي عاشوه، وكانوا في ذلك متأسين ومقتدين بنبيهم
وحبيبيهم محمد ﷺ الذي علمهم وأرشدهم من خلال هديه وسنته الشريفة كيف يراعى
واقع المكلفين عند بيان الحكم الشرعي المتعلق بهم، حيث إننا نجد في السنة النبوية
العديد من النماذج التي يمكن من خلالها أن نؤصل لفقهاء الواقع، ونضع تصوراً
متكاملاً للمجالات المتعددة التي تمت مراعاتها عند بيان الحكم الشرعي ومخاطبة
الناس به .

فكان من الأهمية البحث وإلقاء الضوء على هذه النماذج التي يمكن أن نستنير بنورها
النبوي ونقدم تصوراً تأصيلياً لفقهاء الواقع، من خلال استقراء الأحاديث الشريفة
الصحيحة في هذا المجال وتصنيفها حسب موضوعها المناسب وذلك بالاستعانة بمن
سبق، وإضافة ما يمكن أن يكون صالحاً للاستدلال به على تأصيل فقهاء الواقع .

ويكون هذا البحث مكملاً للجهود السابقة التي كتبت في فقهاء الواقع، سواء على
مستوى أبحاث منشورة أو كتب مؤلفة أو رسائل علمية، والتي تناولت الموضوع من
جانب أصولي أو مقاصدي أو اجتهادي معاصر أو دعوي .

أما المنهج المتبع في الكتابة، فقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي
مع التحليل .

حيث تم جمع الأحاديث الشريفة والتي ظهر فيها مراعاة الواقع والسؤال عنه والبحث فيه، واقتصر في عملية الجمع على الأحاديث الصحيحة أو التي يمكن الاحتجاج بها، وبخاصة ما ورد منها في صحيح البخاري ومسلم، وأما ما جمع من غير الصحيحين فقد تم الحكم عليها من خلال ما نقل من أقوال المتقدمين والمتأخرين من تصحيح أو تحسين.

ومن أجل تحقيق شروط المجلة في عدم زيادة عدد الصفحات، تم اختيار نماذج من هذه الأحاديث و ترتيبها حسب ما تدل عليه في معالجة الواقع وفهمه في مباحث ومطالب، مع بيان فقهاها وما يفهم منها؛ بناء على ما ورد في كتب شروح الأحاديث وغيرها من الكتب.

أما الخطة التفصيلية للبحث: فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث مقسم إلى عدة مطالب، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف بفقهِه الواقع ونشأته وأهميته ووسائل معرفته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقهِه الواقع.

المطلب الثاني: نشأة فقهِه الواقع.

المطلب الثالث: أهمية فقهِه الواقع.

المطلب الرابع: وسائل معرفة الواقع.

المبحث الثاني: فقهِه واقع المكلف في الأحاديث الشريفة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة المكلفين حديثي الإسلام.

المطلب الثاني: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

المطلب الثالث: مراعاة الناس حسب فهمهم ومخاطبتهم بما يناسبهم.

المطلب الرابع: التحقق من حال المكلف عند مقاضاته.

المطلب الخامس: مراعاة الواقع الاجتماعي للمكلف.

المطلب السادس: النظر إلى قدرة المكلف وما يناسبه من الأعمال.

المبحث الثالث: فقه واقع المسألة والمقصد والمآل في الأحاديث الشريفة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النظر إلى واقع الأشياء المادية للحكم عليها.

المطلب الثاني: النظر إلى الواقع العام للناس.

المطلب الثالث: مراعاة القصد والدوافع عند الحكم على الواقع.

المطلب الرابع: النظر إلى مآلات الأفعال والأقوال للحكم عليها.

وأسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، وأن يغفر لي الخطأ والتقصير، وأن يجعل جهدي وعلمي خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب .

المبحث الأول: تعريف فقه الواقع ونشأته وأهميته ووسائل معرفته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه الواقع.

يمكن تعريف فقه الواقع من خلال تعريف كل مفردة على حدة: لغة واصطلاحاً، كما يمكن تعريفه باعتباره مركباً لفظياً؛ لأنه أصبح يطلق على مصطلح علمي له دلالته.

أما التعريف اللغوي والاصطلاحي لفقه الواقع: فأبينه في الآتي:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له^(١).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣ ص٥٢٢.

أما اصطلاحاً فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١).
والواقع لغة: من وقع الشيء وقوعاً أي سقط، والواقع ثبوت الشيء وسقوطه،
ومنه وقوع المطر أي نزوله، وتستعمل لفظة الوقوع لتأكيد الوجوب^(٢).

أما التعريف الاصطلاحي للواقع: فله عدة تعريفات، منها:

تعريف الدكتور عبد المجيد النجار، حيث قال: «نعني بالواقع ما تجري عليه حياة
الناس في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد
وأعراف، وما يستجد فيها من نوازل وأحداث»^(٣).

وعرفه الدكتور عبد الرحمن زايدي فقال: «هو حركات الناس وتصرفاتهم
وتعاقداتهم، إقبالهم على فعل الخير والشر بحسب ما يتهيأ لهم من معين على ذلك،
والأخص من ذلك أن الواقع هو طاقة رجال معينين يقومون بإنتاج أعمال معينة
يغيرون بها مجرى الحياة، وتكون الأغلبية هي التابعة لحركاتهم وسكناتهم»^(٤).

أما التعريف الاصطلاحي لفقهِ الواقع باعتباره مركباً لفظياً: فقد تعددت تعريفاته
واختلفت في مضمونها أحياناً، وذلك لاختلاف النظرة لهذا المصطلح فكانت هناك
نظرة دعوية فكرية سياسية، وفي المقابل كانت هناك نظرة فقهية أصولية.

ورغم أن مضمون التعاريف قد وجد عند المتقدمين من أهل العلم إلا أنني لم أقف
على تعريف لفقهِ الواقع عندهم بشكل صريح، إنما عبر عنه وعن أهميته، وكان ممن
أجاد في التعبير عن معناه الإمام ابن القيم حيث قال: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من
الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم.

أحدهما: فهم الواقع والفقهِ فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ١٦٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٤٠٢ وما بعدها. الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٣٠٥.

(٣) النجار، في فقهِ التدين فهماً وتنزيلاً، ج ١، ص ١١١.

(٤) زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط، ص ٧٠.

والعلامات ؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر...»^(١).

وسأعرض هنا عدداً من التعريفات المعاصرة ؛ ليتضح مفهوم هذا المصطلح ومجالات استخدامه.

فقد عرفه الدكتور ناصر العمر فقال : «هو علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات ، والقوى المهيمنة على الدول ، والأفكار الموجهة لزراعة العقيدة والسبل المشروعة لحماية الأمة ورفيها في الحاضر والمستقبل»^(٢).

وعرفه الشيخ الألباني : «هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم واقعياً، لا كلاماً نظرياً أو انشغالاً بأخبار الكفار وأنبيائهم ... أو إغراقاً بتحليلاتهم وأفكارهم»^(٣).

والتعريفان السابقان يدلان على فهم واقع الناس وواقع ما يدبر للمسلمين من كيد ومكر؛ وذلك لتحذير المسلمين ومواجهة الأفكار التي تخالف العقيدة الإسلامية ومبادئها السمحة.

وقد عرف الشيخ علي الحلبي فقه الواقع : «بأنه معرفة حكم الله سبحانه في كتابه وسنة رسوله ﷺ وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة»^(٤).

أما تعريف الدكتور حسين الترتوري فهو : «الاجتهاد في تحقيق المناط، سواء المناط العام أو المناط الخاص»^(٥).

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ١ ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) ناصر العمر ، فقه الواقع ، ص ١٠ .

(٣) الألباني ، سؤال وجواب حول فقه الواقع ، ص ٣٠ ، ٢٩ .

(٤) الحلبي ، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٤ .

(٥) الترتوري ، «فقه الواقع -دراسة أصولية-» ، ص ٧١ .

والمقصود بالمناط العام ما يتعلق بالحكم الشرعي من خلال النظر في أحوال عموم المكلفين أما المناط الخاص فهو ينظر إلى المكلف نفسه وإلى ما وقع عليه من مؤثرات ورغبات ومداخل للهوى ، فيكون الاجتهاد مراعيًا لتلك المؤثرات ، ومغلقا لمداخل الهوى . وعرفه عبد الفتاح الدخيمسي بأنه: **” العلم بالأحكام الشرعية العملية وتطبيقها بأدلتها على الوقائع والنوازل واعتباره لمآلات أفعال المكلفين “**(١).

أما ماهر حصوة فعرفه: **«إدراك الأوصاف المؤثرة والأحوال المعاشة المقتضية تطبيق حكم الشرع»**(٢).

وتدور التعريفات السابقة في معناها العام على ضرورة فهم الواقع فهماً صحيحاً وذلك حتى نصل إلى حكم شرعي صحيح من خلال دراسة المسائل الفقهية بشكل دقيق ، وإدراك أوصافها المؤثرة ، وتحقيق مناطها ، سواء أكان المناط عاماً أم خاصاً يتعلق بظروف وأحوال المكلف ، ومن ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها . وهنا لا أريد أن أناقش المصطلحات والعبارات المستخدمة في التعريفات السابقة لأنها ليست مقصودة في بحثي، إنما أريد أن أركز على المفهوم العام لفقهاء الواقع .

المطلب الثاني: نشأة فقه الواقع .

بناءً على تعريف فقه الواقع، فإنه يمكن القول بأن مفهوم فقه الواقع موجود عند المتقدمين وإن لم يستخدم المصطلح بذاته، حيث إن كثيراً من العلماء قد نصوا على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمة ووضع الأجوبة لحل مشكلاتهم أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم، لذلك كان من مشهور كلماتهم الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة الواقع المحيط بالمسألة المراد بحثها، وهذا من قواعد الفتيا بخاصة وأصول العلم بعامة(٣).

(١) الدخيمسي، فقه الواقع - دراسة أصولية-، ص ٦٦.

(٢) حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ص ١٩.

(٣) انظر: الألباني، سؤال وجواب حول فقه الواقع، ص ٢٩.

كما عد الدكتور سامي الصلاحيات علم السياسة الشرعية المتعلق بنظام الحكم والسياسة العامة للدولة من فقه الواقع وإن تغير الاسم^(١).

فدراسة المستجدات وفهمها فهماً عميقاً ودقيقاً لا يمكن عده أمراً جديداً أو علماً مستحدثاً؛ فالفقهاء المتقدمون كانوا يجيبون عن النوازل والوقائع ويدرسونها بعمق، بل إن منهم من كان يفترض المسائل التي لم تقع ويجيب عنها الإجابة الشرعية المبنية على دراسة علمية.

المطلب الثالث: أهمية فقه الواقع.

تظهر أهمية فقه الواقع من خلال العديد من النقاط التي أشار إليها الفقهاء المتقدمون والباحثون المعاصرون، أخصها فيما يلي:

أولاً: عد معرفة الواقع شرطاً في الاجتهاد والفتوى.

فقد عد بعض العلماء معرفة الواقع وأحوال الناس شرطاً في الاجتهاد^(٢).

حيث نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، ... وذكر منها: معرفة الناس»^(٣).

وقال ابن القيم معلقاً على كلام الإمام أحمد في اشتراطه معرفة الناس: «فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال...»^(٤).

وفي واقعنا المعاصر فإن الفقيه الحق لا بد أن يعرف الواقع ويكون على درجة عالية

(١) الصلاحيات، «فقه الواقع من منظور القطع والظن»، ص ١٧٣.

(٢) انظر: زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط، ص ٧٣.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤ ص ١٩٩.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

من العلم والوعي ، ومن الفهم ؛ حتى لا تنطلي عليه أراجيف السياسة وخبثات الإعلام التي تشوه صورة الواقع وتعرضه على خلاف حقيقته^(١).

ولذلك لا يجوز الاجتهاد في غفلة عن واقع هذا العصر وما يمور به من تيارات وثقافات ، بل لا بد من الإلمام بثقافة العصر ومعارفه وواقعه وتطوره السريع في حياة الناس^(٢).

ومع قول العلماء باشتراط معرفة الفقيه بالواقع للفتوى أو الاجتهاد، إلا أنهم اختلفوا في حدود هذه المعرفة ، فهناك من اشترط العلم بموضوعات معينة كعلم الاجتماع وعلم النفس والاقتصاد والسياسة والتاريخ والأحياء والطبيعة والكيمياء والرياضيات وغيرها، وذلك اقتداء بما قام به علماء القرن الرابع والخامس عندما أضافوا إلى أدوات الاجتهاد علم الكلام باعتبار أن علم المنطق قد استولى على سائر العلوم في هذا العصر وعلماء القرن الثامن عندما أضافوا مقاصد الشريعة؛ لأن ذلك نتيجة للتغيرات الفكرية والعلمية^(٣).

إلا أن اشتراط المعرفة بالعلوم السابقة قد اعترض عليه؛ لأنه لا يتصور اجتماع هذه العلوم عند شخص واحد؛ ولأن العلوم المختلفة قد تفرعت شعبها وتوسعت دقائقها ولا يمكن الإحاطة بها^(٤).

إنما الواجب أن يكون هناك تعاون بين من تفرغ لمعرفة واقع الأمة الإسلامية مع علماء الكتاب والسنة، فأولئك يقدمون تصوراتهم وأفكارهم وهؤلاء يبينون حكم الله سبحانه القائم على الدليل الصحيح والحجة النيرة^(٥).

(١) انظر: الحلبي، فقه الواقع، ص ٤٦، ٤٧، الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، ص ٦٤.

(٢) انظر: القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص ٦٣، ٦٤.

(٣) انظر: الألباني، سؤال وجواب حول فقه الواقع، ص ٣٤، زايد، الاجتهاد بتحقيق المناط، ص ٧٣، بوعود، فقه الواقع، ص ١٧٦.

(٤) انظر: الألباني، سؤال وجواب حول فقه الواقع، ص ٣٣، ٣٤، زايد، الاجتهاد بتحقيق المناط، ص ٧٨.

(٥) انظر: الألباني، سؤال وجواب حول فقه الواقع، ص ٣٣.

ثانياً: أهمية معرفة الواقع لإدراك اختلاف الحكم بناء على اختلاف الواقع.

تظهر أهمية معرفة الواقع في المسائل التي يختلف حكمها بناءً على اختلاف واقعه، في أن الفتوى قد تختلف بسبب اختلاف الزمان والمكان والشخص^(١).

كما أن هناك اعتبارات للحكم الشرعي هي مناط هذا الحكم وعليها ولأجلها وضع الحكم، فلا بد للفقهاء أن يلاحظوا تغيير هذه الاعتبارات ويعيد النظر في ذلك الحكم موازناً بين ما تغير وما جدد لتقرير الحكم الملائم للوضع الجديد والحالة الجديدة، وذلك أن الحكم الذي وضعه الشرع، أو اجتهد فيه المجتهدون، لم يوضع للحالة الجديدة التي بين أيدينا^(٢).

ومما تتعلق به عملية التغيير: الوسائل التي نتوصل بها للمقاصد الشرعية، فكثيراً من هذه الوسائل خاضع للتغيير والتبدل بتغير الزمان والمكان والظروف والعوائد وغيرها، خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الحديث، فلم تعد الوسائل توقيفية إلا ما نص الشارع عليها^(٣).

بل إن من الوسائل: ما يمكن أن تفقد قيمتها ووظيفتها: لذلك فإن المطلوب أن نبحث عن وسائل أخرى أفضل منها وأكثر تحقيقاً للمقصود^(٤)، ويمكن أن يظهر ذلك في وسائل إعداد القوة للمسلمين، فإنها اختلفت اختلافاً كبيراً بين فترة التشريع وهذه الأيام، فلم تعد تلك الوسائل صالحة اليوم لتحقيق المقصود من حماية الأمة والحفاظ عليها من اعتداءات أعدائها.

كما يمكن ملاحظة تغيير الحكم في المسائل المبنية على الألفاظ، والتي يختلف استعمال اللفظ فيها بناءً على العرف، فلا يجوز للمفتي أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف

(١) انظر: زايدى، الاجتهاد بتحقيق المناط، ص ٥٥٠.

(٢) انظر: الريسوني، الاجتهاد بين المصلحة والنص والواقع، ص ٦٩.

(٣) انظر: أم نائل بركاني، فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص ١١٥.

(٤) انظر: الريسوني، الاجتهاد بين المصلحة والنص والواقع، ص ١٦٠.

أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية^(١).

يقول القرافي: «إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(٢).

ثالثاً: أهمية فقه واقع النص في فهم النصوص والأحكام.

إن التعمق في دراسة الواقع وفهمه ومعرفته معرفة تامة يثمر نضجاً في فهم الدين؛ لأن بعض النصوص لا يمكن أن نفهمها إلا إذا فهمنا الملابسات والظروف التي كانت سبباً في نزولها أو ورودها^(٣).

رابعاً: أهمية معرفة الواقع في تنزيل الأحكام الشرعية عليه.

فالمعول عليه في العلم الشرعي: تنزيل الأحكام الشرعية تنزيلاً يليق بصورة الواقعة في الخارج، ويكون ذلك بأن يحيط الفقيه بالواقع المراد ببيان الحكم الشرعي فيه من جميع جوانبه حتى يستطيع إنزال النص المناسب على الواقع، وما لم يفهم هذا الواقع بمركباته كلها فإنه من المتعذر صياغة الإشكال الفقهي بشكل ملائم^(٤).

خامساً: معرفة الواقع وتحديد الأولويات.

تكمن أهمية معرفة الواقع في أنه يعين الفقيه في تحديد الأولويات وتقديم الأحكام الشرعية على غيرها بناءً على العلم بمراتبها، وكلما كان الفهم والمعرفة بالواقع أعمق

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤ ص ٢٢٨.

(٢) القرافي، الفروق، ج ١ ص ٣٢١.

(٣) انظر: النجار، في فقه التدين، ج ١ ص ١٣٤.

(٤) انظر: زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط، ص ٥٥١، حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ص ٣٥.

كان تحديد سلم الأولويات أسلم وأصلح^(١).

المطلب الرابع: وسائل معرفة الواقع.

إن معرفة الواقع وفقهه بحاجة إلى وسائل وأساليب علمية، وهذه الوسائل تختلف باختلاف طبيعة الواقع المراد معرفته، إلا أن الذي يهمنا أن نصل إلى الفهم الدقيق للواقع بناء على أساليب علمية موضوعية، ويمكن بيان الوسائل التي نصل من خلالها لمعرفة الواقع في النقاط الآتية:

أولاً: معرفة واقع المكلف وخصويته.

وقد عبر الإمام الشاطبي عنه بتحقيق المناط الخاص فهو ينظر إلى المكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقبها المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل^(٢).

فالمجتهد لا ينظر -فقط- بصفة عامة وإجمالية، وإنما ينظر في الحالات الفردية، ويقدر خصوصياتها وما يليق بها ويصلح لها في خصوصياتها تلك^(٣).

ثانياً: الاستعانة بالعلوم الإنسانية والوسائل الإجرائية.

وذلك بالرجوع إلى الأخصائيين في الميادين المتعددة في العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع أو السياسة أو الاقتصاد، أو الوسائل الإجرائية، مثل الاستفتاء السياسي أو المسح الاجتماعي أو البيانات الدلالية والإحصائية، بحيث يطلب منهم أن يقدموا تصوراتهم العلمية المدروسة في القضايا التي تهم الأمة ويراد معرفة الحكم الشرعي فيها^(٤).

(١) انظر: محمد الوكيل، فقه الأولويات، ص ١٧٤، ١٧٥.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤ ص ٩٨.

(٣) انظر: الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، ص ٦٥.

(٤) انظر: زايد، الاجتهاد بتحقيق المناط، ص ٧٨، القرصاوي، أولويات الحركة الإسلامية، ص ٣٠، الصلاحات، فقه الواقع من منظور القطع والظن، ص ١٩٢، ١٩٧ وما بعدها.

ثالثاً: الاستعانة بالأبحاث العلمية البحتة.

وهذا يتعلق بالقضايا التي تحتاج إلى إجراء تجارب علمية في المجالات الطبية أو الكيميائية أو الفيزيائية ونحوها بحيث نتوصل بناء على نتائج التجارب إلى الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك: القول بحرمة التدخين بناء على الأبحاث التي تؤكد ضرره بالإنسان، وكذلك تحديد الحد الأقصى للحمل بتسعة أشهر لما أثبتته العلم بعدم إمكان استمرار الحمل أكثر من ذلك، والقول بحرمة كل مسكر؛ لإمكان تصنيع المسكر من العنب وغيره، وعدم الاقتصار في التحريم على المصنع من العنب فقط^(١).

رابعاً: الاستعانة بأقوال متقدمي الفقهاء.

فليست كل مسألة حادثة تحتاج إلى تحليل واقعتها تحليلاً تاماً؛ لأن كثيراً من المسائل المعاصرة لها وجود عند متقدمي الفقهاء^(٢).

المبحث الثاني: فقه واقع المكلف في الأحاديث الشريفة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة المكلفين حديثي الإسلام.

وردت عدة أحاديث شريفة تدل على أن النبي ﷺ كان ينظر إلى واقع حديثي الإسلام نظرة تختلف عن غيرهم، وقد ظهر ذلك في العديد من المواقف، منها:

أولاً: عدم هدم الكعبة والإبقاء عليها كما بنيت في الجاهلية.

فقد امتنع النبي ﷺ عن هدم الكعبة وإعادة بنائها على أساس إبراهيم ﷺ لقرب عهد بعض المسلمين بالجاهلية، حيث ورد عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قال لي رسول الله ﷺ لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم ﷺ..."^(٣).

(١) انظر: القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، ص ٢٩، ٣٠، ٦٦.

(٢) انظر: زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط، ص ٧٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج باب (فضل مكة وبنائها) ج ٢ ص ٥٧٤ رقم (١٠٠٨).

وكان سبب امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة رغم وجود المصلحة في ذلك : وقوع مفسدة أعظم وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها ﷺ^(١).

ثانياً: التدرج في مخاطبتهم بالتكاليف الشرعية.

فقد كان النبي ﷺ يتدرج في مخاطبة من دخل في الإسلام حديثاً بالتكاليف الشرعية فيقتصر على الواجبات في البداية، بل ويتدرج في نفس الواجبات.

حيث ورد في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ”إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب“^(٢).

فالحديث السابق أفاد التدرج في المخاطبة بالواجبات فكان أولاً التكليف بالدخول في الإسلام حتى يصح التكليف بالفروع ثم كان التكليف بالصلاة وبعد ذلك التكليف بالزكاة فبدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة^(٣).

٣ حيث ورد من حديث أنس بن مالك في قصة غنائم غزوة حنين أن رسول الله ﷺ قال: ”...فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم...“^(٤).

مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج باب (نقض الكعبة وبنائها) ج ٢ ص ٩٦٨ رقم (١٣٣٣).

(١) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم ، ج ٩ ص ٨٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب (أخذ الصدقة من الأغنياء...) ج ٢ ص ٥٤٤ رقم

(١٤٢٥)، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان باب (الدعاء إلى الشهادتين ...) ج ١ ص ٥٠

رقم (١٩).

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٣ ص ٣٥٨، ٣٥٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي باب (غزوة الطائف) ج ٤ ص ١٥٧٤ رقم (٤٠٧٦)،

فدفع المال وسيلة للترغيب بالإسلام ، بل إنه قد يورث المحبة في قلوبهم، فيكون هناك صدق الإيمان وليس مجرد الارتزاق بالعتاء، ففي حديث صفوان بن أمية قال: «والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»^(١).

المطلب الثاني: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

إن من فقه الواقع : النظر إلى أحوال المكلفين من حيث اختلاف قدرتهم واستطاعتهم فمنهم : القوي والضعيف ، والرجل والمرأة ، والكبير والصغير، فكان لا بد من مراعاة اختلاف القدرات والإمكانات ؛ رفعاً للحرج ، ودفعاً للمشقة ، وتيسيراً على المكلفين^(٢). وقد ورد في السنة النبوية العديد من الأحاديث الشريفة التي تضمنت الرخص الشرعية ولكنني سأقتصر على الأحاديث التي ظهر فيها واقع المكلف الذي أباح له التخفيف ، من ذلك :

أولاً: التخفيف عن المكلفين في الطهارة.

وكان من ذلك إقرار من تيمم ولم يغتسل لشدة برد الماء، لما روى عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفتك إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب ؛ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ”... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا“^(٣) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»^(٤).

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب (إعطاء المؤلف قلوبهم ...) ج ٢ ص ٧٢٣ رقم (١٠٥٩).
 (١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب (ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه) ج ٤ ص ١٨٠٦ رقم (٢٣١٣).
 (٢) انظر: الوكيل، فقه الأولويات، ص ١٨٠، ١٨١، بوعود، فقه الواقع، ص ١٣٢، حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ص ٥٥.
 (٣) سورة النساء آية ٢٩.
 (٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب (إذا خاف الجنب البرد أيتيم) ج ١ ص ٩٢ رقم

فالحديث يدل على جواز التيمم بسبب برد الماء، حيث جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشربه وتيمم خوف التلف^(١).

ثانياً: التخفيف عن المكلفين في الصلاة، حيث ورد التخفيف في عدة مسائل منها:

١- **التخفيف في هيئة الصلاة للمريض**، حيث ورد من حديث عمران بن الحصين قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

٢- **توجيه الإمام بعدم الإطالة في صلاة الجماعة**، حيث وردت عدة أحاديث بهذا الخصوص، منها: حديث أبي مسعود الأنصاري قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي ﷺ -قط- أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»^(٣).

فالأمر بالتخفيف عام وذلك لأن الغالب في أحوال المأمومين وجود الضعفاء فيهم كالصغير والمسن والمريض، بل إنه عبر بذى الحاجة ليشمل جميع الأحوال والأمور التي يمكن أن تطرأ للمصلي في صلاته .

(٣٣٤)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة باب (التيمم ... ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف ...) ج ٤ ص ١٤٣ رقم (١٣١٥) وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة باب (التيمم) ج ١ ص ١٧٨ رقم (١٢)، الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الطهارة ج ١ ص ٢٨٥ رقم (٦٢٨)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة باب (التيمم في السفر...) ج ١ ص ٢٢٥ رقم (١٠١١).

(١) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ١ ص ١٠٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف باب (إذا لم يطق قاعداً...) ج ١ ص ٣٧٦ رقم (١٠٦٦).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب (هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) ج ٦ ص ٢٦١٧ رقم (٦٧٤٠)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) ج ١ ص ٣٤٠ رقم (٤٦٦).

ثالثاً: التخفيف عن المكلفين في الصوم.

وردت عدة أحاديث شريفة في سياق التخفيف عن المكلفين في الصوم ومن ذلك :

١- أمر الصائم بالإفطار للسفر إذا تضرر وشق عليه الصوم، حيث جاء في حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(١).

وفي رواية: «فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر»^(٢).

وما ورد في الحديث محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به^(٣).

٢- النهي عن الصوم المتواصل: حتى لا يؤثر الصوم على الواجبات الأخرى، فقد أخرج البخاري بلفظه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله، فشدت، فشدت علي، قلت: يا رسول الله إنني أجد قوة، قال: فصم صيام نبي الله داود ﷺ ولا تزدد عليه، قلت: ما كان صيام نبي الله داود ﷺ، قال: نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعدما كبر، يا

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...) ج ٢ ص ٧٨٥ رقم (١١١٤).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان...) ج ٢ ص ٧٨٦ رقم (١١١٤).

(٣) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج ٧ ص ٢٣٢، ٢٣٣.

ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ»^(١).

وقد قال الخطابي في حق من يكثر الصوم ويغفل عن الواجبات الأخرى : « والمعنى : أن المؤمن لم يتعبد بالصوم فقط ، حتى إذا أمعن فيه واجتهد كان قد قضى حق التعبد كله ، وإنما تعبد بأنواع من العمل كالجهاد والحج ، ونحوهما ، فإذا استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد غور العين وكلال البدن انقطعت قوته ، وبطلت سائر أبواب العبادة ، فأمره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسائر الأعمال »^(٢).

رابعاً: التخفيف عن المكلفين في الحج والعمرة.

يعد الحج من العبادات التي شرعت فيها الرخص الشرعية بشكل ظاهر، حيث وردت عدة مسائل على النبي ﷺ فأجاب عنها بما لا يوقع الناس في الحرج، من هذه المسائل:

1- جواز فعل بعض محظورات الإحرام تخفيفاً عن الحاج، فقد وردت الرخصة بلبس المخيط من الثياب لمن لم يجد الإزار، وكذلك الرخصة بلبس الخفين لمن لم يجد النعلين، ففي حديث ابن عمر: "أن رجلاً قال: "يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس"^(٣).

وفي حديث ابن عباس قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين، يعني المحرم»^(٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم باب (حق الجسم في الصوم) ج ٢ ص ٦٩٧ رقم (١٨٧٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب (النهي عن صوم الدهر...) ج ٢ ص ٨١٢ رقم (١١٥٩).

(٢) الخطابي، أعلام السنن في شرح صحيح البخاري، ج ١ ص ٥٠٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج باب (ما لا يلبس المحرم من الثياب) ج ٢ ص ٥٥٩ رقم (١٤٦٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج باب (ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...) ج ٢ ص ٨٣٤ رقم (١١٧٧).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس باب (السراويل) ج ٥ ص ٢١٨٦ رقم (٥٤٦٧)،

2- التخفيف في ترتيب أعمال يوم النحر والتعبير برفع الحرج، حيث جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: ”أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج“^(١).

فالحديث قد دل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها، وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم وأخر،... كما أن الحديث ظاهر في نفي الإثم والفدية معاً، كما قال بذلك جمهور أهل العلم؛ لأن اسم الضيق يشملهما...^(٢).

خامساً: التخفيف بالإعانة على دفع الكفارات المالية عند العجز عنها، ويظهر ذلك من خلال

الإعانة بدفع كفارة من أفطر متعمداً بجماع زوجته في نهار رمضان، حيث روى أبو هريرة قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ما لك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق، المكتل، قال: أين السائل، فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟، فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك“^(٣).

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج باب (ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...) ج ٢ ص ٨٣٥ رقم (١١٧٨). واللفظ لمسلم.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم باب (الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها) ج ١ ص ٤٣ رقم (٨٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج باب (من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) ج ٢ ص ٩٤٨ رقم (١٣٠٦).

(٢) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج ٢ ص ٢١١، ٢١٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم باب (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...) ج ٢ ص ٦٨٤ رقم (١٨٢٤)، وورد بلفظ قريب، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب

فالحديث دل على جواز أن يعان الفقير على دفع الكفارة من مال الصدقة ، وكذلك جواز التصدق بالكفارة على من وجبت عليه عند فقره وحاجته (١).

المطلب الثالث: مراعاة الناس حسب فهمهم ومخاطبتهم بما يناسبهم.

وردت عدة أحاديث شريفة يظهر فيها مراعاة فهم الناس ومخاطبتهم حسب فهمهم ودرجات وعيهم (٢)، كما ورد فيها ضرب الأمثلة من واقعهم، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: مراعاة جهل المكلف بالحكم الشرعي وعدم تعنيفه والصبر عليه، حيث جاءت عدة أحاديث بهذا الخصوص ومن ذلك:

١- مراعاة حال الأعرابي الذي بال في المسجد فقد روى أبو هريرة قال: "قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ دعوه ، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء" (٣)، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين" (٤).

وفي رواية أنس بن مالك قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه» (٥).

وفي الحديث دلالة على مراعاة حال الأعرابي لجهله فأمر ﷺ بترك الأعرابي يكمل بوله لئلا يؤدي قطع البول إلى ضرر كبير يحصل له، وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي إلى انتشار النجاسة فيه، وتنجيس مكان واحد أخف من تنجيس أماكن،

(تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان...) ج ٢ ص ٧٨١ رقم (١١١١).

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج ٤ ص ١٧١ .

(٢) انظر : بوعود، فقه الواقع، ص ١٢١ .

(٣) السجل بفتح السين وسكون الجيم وهي الدلو المملأى ، والذنوب بفتح الذال هي الدلو المليئة بالماء وهي دلو عظيمة، انظر: ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر ، ج ٢ ص ١٧١ ، وص ٣٤٤ .

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء باب(صب الماء على البول في المسجد) ج ١ ص ٨٩ رقم (٢١٧).

(٥) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء باب (يهرق الماء على البول) ج ١ ص ٨٩ رقم (٢١٩).

وأيضاً قد يغلبه البول فيخرج في ثيابه فيؤدي إلى تنجيسها وتنجيس بدنه^(١).

وفيه دلالة -أيضاً- على الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه^(٢).

٢- تعليم الرجل المسيء صلاته، ففي حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(٣).

ثانياً: ضرب المثل المناسب والقريب إلى فهم المكلف وذلك بتشبيه المجهول بالمعلوم^(٤):

حيث جاء في حديث أبي هريرة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها، قال: حمر، قال: هل فيها من أورك، قال: نعم، قال: فأنى ذلك، قال: لعله نزع عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزع»^(٥).

(١) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ١ ص ١٩٠.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١ ص ٣٢٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة باب (وجوب القراءة للإمام والمأموم...) ج ١ ص ٢٦٣ رقم (٧٢٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة باب (وجوب قراءة الفاتحة...) ج ١ ص ٢٩٨ رقم (٣٩٧).

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٩ ص ٤٤٤.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق باب (إذا عرض بنفي الولد) ج ٥ ص ٢٠٣٢ رقم (٤٩٩٩).

ثالثاً: مراعاة عدم القدرة على التعلم، والتكليف بما هو في قدرة المكلف :

ففي حديث ابن أبي أوفى قال: «جاء رجل للنبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا رسول الله، هذه لله عز وجل، فما لي، قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام، قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير»^(١).

فالحديث دل على أن من لم يستطع أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض له، فإن أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ إياه من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير^(٢).

المطلب الرابع: التحقق من حال المكلف عند مقاضاته.

فقد وردت عدة أحاديث شريفة تدل على ضرورة معرفة حال المكلف والتحقق عند مقاضاته أو إيقاع العقوبة عليه إذا كان متهماً بذنب وقد ظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: التحقق من إقرار المكلف على نفسه بارتكاب الجناية من حيث أهليته وطبيعته الجناية التي ارتكبها، ففي حديث أبي هريرة: ”أنه لما أقر رجل على نفسه بالزنا، وشهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون، قال: لا، قال: فهل أحصنت، قال: نعم، فقال النبي ﷺ انهبوا به فارجموه...“^(٣).

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب (ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة) ج ١ ص ٢٢٠ رقم (٨٣٢)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة باب (صفة الصلاة... نكر الأمر بالتسبيح والتحميد...) ج ٥ ص ١١٦ رقم (١٨٠٩)، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة باب (ما يجزئ من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب) ج ١ ص ٣١٤ رقم (٢)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصلاة باب (الذكر يقوم مقام القراءة...) ج ٢ ص ٣٨١ رقم (٣٧٩٠) الحديث حسن، انظر: صحيح سنن أبي داود، ج ١ ص ١٥٧.

(٢) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ١ ص ٢٠٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحارِبين من أهل الكفر والردة باب (لا يرحم المجنون...) ج ٦ ص ٢٤٩٩ رقم (٦٤٣٠)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب (من اعترف على نفسه بالزنى) ج ٣ ص ١٢١٨ رقم (١٦٩١).

وفي حديث ابن عباس قال: «لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت، قال: لا، يا رسول الله...»^(١).

ثانياً: توجيه القضاة بعدم القضاء قبل الاستماع إلى أقوال جميع الخصوم، حيث قال علي: ”بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت: يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد“^(٢).

المطلب الخامس: مراعاة الواقع الاجتماعي للمكلف.

فقد جاءت في السنة النبوية العديد من الأحاديث الشريفة التي تدل على النظر للواقع الاجتماعي والسؤال عنه ومراعاته حيث يمكن بيانها في الآتي:

أولاً: الأمر ببر الوالدين ورعايتهما وتقديم ذلك على واجب الجهاد في سبيل الله، ففي حديث عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيي والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد“^(٣).

وفي رواية قال: «أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: فهل من والديك أحد حي، قال: نعم، بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب (هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت) ج ٦ ص ٢٥٠٢ رقم (٦٤٣٨).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية باب (كيف القضاء) ج ٣ ص ٣٠١ رقم (٣٥٨٢)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب (ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين...) ج ٣ ص ٦١٨ رقم (١٣٣١)، قال أبو عيسى حديث حسن، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب القضاء باب (القاضي لا يقبل شهادة إلا بمحضر...) ج ١٠ ص ١٤٠ رقم (٢٠٢٧٤). الحديث حسن، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج ٨ ص ٢٢٨-٢٣٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب (الجهاد بإذن الوالدين)، ج ٣ ص ١٠٩٤ رقم (٢٨٤٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب باب (بر الوالدين وأنهما أحق به) ج ٤ ص ١٩٧٥ رقم (٢٥٤٩).

من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما^(١).

وقد استدل بالحديث السابق على أنه يحرم الجهاد إذا كان فرض كفاية بدون إذن الأبوين، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن^(٢).

كما ورد ما يدل على تقديم بر الوالدين على الهجرة في سبيل الله، ففي حديث عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أباي بيكيان، قال: ارجع عليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٣).

ثانياً: الإذن بترك الجهاد لمرافقة الزوجة في حجها، حيث ورد في حديث ابن عباس: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل وقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فحج مع امرأتك»^(٤).

ففي الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه عندما وقع التعارض بين السفر في الغزو والحج مع زوجته، رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها^(٥).

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب باب (بر الوالدين وأنها أحق به) ج ٤ ص ١٩٧٥ رقم (٢٥٤٩).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٦ ص ١٤٠، ١٤١.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب (في الرجل يغزو وأبواه كارهان) ج ٣ ص ١٧ رقم (٢٥٢٨)، النسائي، سنن النسائي، كتاب البيعة باب (البيعة على الهجرة) ج ٧ ص ١٤٣ رقم (٤١٦٣)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب السير باب (الرجل يكون له أبوان مسلمان...) ج ٩ ص ٢٦ رقم (١٧٦٠٨)، الحديث صحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج ٥ ص ٢٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب (من اكتتب في جيش...) ج ٣ ص ١٠٩٤ رقم (٢٨٤٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج باب (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) ج ٢ ص ٩٧٨ رقم (١٣٤١).

(٥) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج ٩ ص ١١٠.

المطلب السادس: النظر إلى قدرة المكلف وما يناسبه من الأعمال.

حيث ورد في السنة النبوية ما يدل على مراعاة اختلاف قدرات المكلفين والنظر إلى الإمكانيات الفردية والجماعية وما يناسب هذا المكلف من الأعمال التي تطلب منه^(١).

أما الأحاديث التي عالجت هذا الأمر فيمكن بيانها في الآتي:

أولاً: مراعاة تفاوت قدرات المكلفين وإمكاناتهم، حيث إن تفاوت قدرات المكلفين له أثر في الحكم الشرعي المطلوب منهم القيام به، ويظهر ذلك في نهى بعض الصحابة عن الصدقة بجميع المال وإذنه للبعض الآخر، ففي حديث كعب بن مالك: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي: أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: أمسك بعض مالك فهو خير لك»^(٢).

وفي نفس الوقت لم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر الصدقة بجميع ماله، حيث جاء من حديث عمر قال: ”أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك، قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر ﷺ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك، قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً...“^(٣).

ثانياً: توجيه السائل بالعمل النافع بناء على حاله وقدرته، ويظهر ذلك في حديث أبي برزة قال: «قلت: يا نبي الله، علمني شيئاً أنتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين»^(٤).

(١) انظر: بوعود، **فقه الواقع**، ص ١٢٣، ١٢٦، الوكيل، **فقه الأولويات**، ص ١٧٩-١٨٢.
(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير باب (قوله تعالى: لقد تاب الله على النبي...) ج ٤ ص ١٧١٨ رقم (٤٣٩٩)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة باب (حديث توبة كعب بن مالك...) ج ٤ ص ٢١٢٧ رقم (٢٧٦٩).

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة باب (في الرخصة بذلك) ج ٢ ص ١٢٩ رقم (١٦٧٨)، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب المناقب باب (في مناقب أبي بكر وعمر...) ج ٥ ص ٦١٤ رقم (٣٦٧٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. الحديث حسن، وانظر: الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج ١ ص ٣١٥.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب باب (فضل إزالة الأذى عن الطريق) ج ٤

فالنبي ﷺ وجه السائل بعمل يستطيعه ويتحقق به النفع للناس وهو إزالة الأذى عن الطريق .

كما أنه وجه صحابياً آخر للصوم، ورغب به لمناسبته إياه، ففي حديث أبي أمامة قال: ”قلت: يا رسول الله، دلني على عمل، قال: عليك بالصوم، فإنه لا عدل له“^(١) .

كما أن التوجيه يمكن أن يتعلق بترك أعمال ضارة بالملكف، ففي حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردد مراراً، قال: لا تغضب“^(٢) .

ولعل السائل كان غضوباً، وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب^(٣) .

ثالثاً: تكليف من كانت عنده الرغبة والقدرة على القيام بالعمل النافع، ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له: ”...واقراً القرآن في كل شهر، قال: قلت: يا نبي الله، إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقراه في كل عشرين، قال: قلت: يا نبي الله، إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقراه في كل عشر، قال: قلت: يا نبي الله، إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقراه في كل سبع ولا تزيد على ذلك...“^(٤) .

ومن ذلك أيضاً: ما ورد من الإذن بالصوم في السفر لمن كانت عنده الرغبة والقدرة عليه، حيث ورد من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: «يا رسول الله، أجد بي قوة

ص ٢٠٢١ رقم (٢٦١٨).

(١) النسائي، سنن النسائي، كتاب الصيام باب (ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب...) ج ٤ ص ١٦٥ رقم (٢٢٢)، أحمد، مسند أحمد، ج ٣٦ ص ٤٦٥ رقم (٢٢١ ٤٩)، الحاكم، مستدرک الحاكم، كتاب الصوم ج ١ ص ٥٨٢ رقم (١٥٣٣). الحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن النسائي، ج ٢ ص ٤٧٦ .

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب باب (الحذر من الغضب) ج ٥ ص ٢٢٦٧ رقم (٥٧٦٥).

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠ ص ٥٢٠ .

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن باب (في كم يقرأ القرآن...) ج ٤ ص ١٩٢٦ رقم (٤٧٦٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب (النهى عن صوم الدهر...) ج ٢ ص ٨١٣ رقم (١١٥٩). واللفظ لمسلم .

على الصيام في السفر فهل علي جناح، فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه^(١).

رابعاً: بيان عدم قدرة المكلف وتوجيهه لما هو أفضل له، وقد ظهر ذلك في عدم التكليف بالمسؤوليات العامة، لعدم القدرة على ذلك، ففي حديث أبي ذر الغفاري قال: «قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(٢).

فالحديث السابق يتعلق بعدم القدرة على تولي مهام الإمارة، فيكون البعد عنها هو المتعين؛ حتى لا يتحمل وزرها وتكون ندامة على صاحبها.

خامساً: المفاضلة بين أعمال البر والخير بما يناسب حال المكلفين.

فقد تضمنت الأحاديث الشريفة أجوبة متعددة لسؤال واحد يتعلق بأفضل الأعمال وأحبها إلى الله، أو يتعلق بأفضل الناس عملاً، أو بالحث على عمل معين^(٣).

والسبب في تعدد الإجابة هو: اختلاف حال السائلين أو وقت السؤال ولا يعني تفضيل عمل على عمل دائماً وفي جميع الأحوال^(٤).

ويمكن بيان ذلك في الأحاديث الآتية:

١- حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا، قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا، قال: حج مبرور»^(٥).

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب (التخيير في الصوم والفطر في السفر) ج ٢ ص ٧٩٠ رقم (١١٢١).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب (كراهة الإمارة بغير ضرورة) ج ٣ ص ١٤٥٧ رقم (١٨٢٥).

(٣) انظر: بوعود، فقه الواقع، ص ١٣، حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ص ٤٨.

(٤) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج ٢ ص ٧٧، الشاطبي، الموافقات، ج ٤ ص ١٠٠، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٢ ص ٩.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب (من قال: إن الإيمان هو العمل) ج ١ ص ١٨ رقم

فالحديث ذكر الإيمان أولاً؛ لأنه به يصح العمل، والسؤال محمول -هنا- على الأعمال البدنية فقدم الجهاد على الحج؛ لأنه كان أول الإسلام وكانت الحاجة إليه لمحاربة أعداء المسلمين وإظهار الدين والمحافظة عليه، وبه يتمكن الناس من الحج لبيت الله^(١).

٢- حديث أم المؤمنين عائشة قالت: «يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد، قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٢).

وهنا السؤال كان عن جهاد المرأة، فيكون الأفضل لها الحج المبرور.

٣- حديث ابن مسعود قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟، قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي، قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي، قال: الجهاد في سبيل الله...»^(٣).

فالحديث دل على استحباب أداء الصلاة أول وقتها، حتى تكون من أحب الأعمال إلى الله، ولكن هذا اللفظ لا يقتضي أولاً ولا آخراً، فكان هذا الجواب منه ﷺ من باب بيان ما هو لائق بهم، أو كان هذا العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره^(٤).

٤- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير، قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٥).

والاختلاف في الجواب عن خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان

(٢٦). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب (بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)

ج ١ ص ٨٨ رقم (٨٣).

(١) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج ٢ ص ٧٨، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٢ ص ٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج باب (فضل الحج المبرور) ج ٢ ص ٥٥٣ رقم (١٤٤٧).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة باب (فضل الصلاة لوقتها) ج ١ ص ١٩٧ رقم (٥٠٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب (بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) ج ١ ص ٩٠ رقم (٨٥).

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٢ ص ٩.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب (إطعام الطعام من الإسلام) ج ١ ص ١٣ رقم

(١٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب (بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل) ج ١ ص ٦٥ رقم (٣٩).

في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين^(١).

كما أن كل مخاطب يناسبه من العمل ما لا يناسب غيره، ونفعه في جانب يكون أكثر من غيره فالشجاع أفضل الأعمال في حقه : الجهاد، فإنه أفضل من تخليه للعبادة، والغني أفضل الأعمال في حقه : الصدقة وغير ذلك^(٢).

المبحث الثالث: فقه واقع المسألة والمقصد والمآل في الأحاديث الشريفة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النظر إلى واقع الأشياء المادية للحكم عليها.

إن معرفة واقع الشيء من الناحية المادية يمكن الفقيه من الوصول إلى الحكم الشرعي المتعلق به، ولا بد هنا من النظر إلى الأوصاف الجوهرية التي عليها مدار الأحكام فلا اعتبار للأوصاف الثانوية أو الشكلية غير المؤثرة.

وبناءً على ذلك فإن الفقيه لا بد أن يكون عالماً بالأشياء والأفعال، وما هو في أوصافها ومكوناتها جوهرية مؤثر في وجود الحكم وتغييره، وما ليس كذلك؛ حتى لا يندفع بالأسماء والأشكال.

وإن تغير الأحكام مبني على تغير الأوصاف التي بنيت عليها الأحكام، فإن تلك الأحكام تصبح عرضة للمراجعة والتغيير، ومثاله : الخمر ، تتغير أوصافها فتصير خلاً وكذلك العكس، فكل مادة حلال إذا تغيرت صفتها حتى أصبح تناولها مسكراً تغير حكمها من الحل إلى الحرمة^(٣).

يقول ابن القيم في هذا السياق: «ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم

(١) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج ٢ ص ١٠.

(٢) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج ١ ص ١١٦.

(٣) انظر: الريسوني، الاجتهاد بين المصلحة والنص والواقع، ص ٧٠، ٧١.

والصورة»^(١).

وهذا يتطلب معرفة حقيقة الشيء المراد معرفة حكمه، وعدم الانخداع بما يمكن أن يغير ظاهراً في أوصافه مع بقاء جوهره كما هو، كما يمكن الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل التي لا يستطيع الفقيه أن يتوصل إلى حقيقتها بنفسه؛ حتى يكون حكمه دقيقاً يناسب الواقع الموصوف له.

أما الأحاديث الشريفة المتعلقة بمعرفة واقع الأشياء المادية : فيمكن بيانها في الآتي :
أولاً: النظر إلى العلة التي بني عليها الحكم وتعديتها إلى المسائل المشابهة ، وظهر ذلك في الأحاديث الآتية :

١- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : **”كل مسكر خمر وكل مسكر حرام“**^(٢).
فالحديث السابق دل على أن كل عين مسكرة ينطبق عليها حكم الخمر ، وهو الحرمة، فالوصف المؤثر الذي كان سبباً في تحريم الخمر هو : الإسكار ، وهو موجود في كل ما فيه معنى الخمر .

٢- حديث رافع بن خديج أنه قال : **«يا رسول الله، ليس لنا مدى، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر : والسن، أما الظفر : فمدي الحبشة، وأما السن: فعظم...»**^(٣).

فالحديث دل على أن التذكية الشرعية تتم بإهراق الدم والتسمية ، وأنه لا يشترط أن تكون بالسكين؛ لأن العلة هي تحقق الذبح وليس استعمال أداة بعينها، حيث يمكن أن

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣ ص ١١٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة باب (بيان أن كل مسكر خمر...) ج ٣ ص ١٥٨٧ رقم (٢٠٠٣).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد باب (ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد) ج ٥ ص ٢٠٩٦ رقم (٥١٨٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي باب (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم...) ج ٢ ص ١٥٥٨ رقم (١٩٦٨).

يكون الذبح بالسكين والسيف والحجر والزجاج والقصب وسائر الأشياء المحددة^(١).

٣- حديث سعد بن أبي وقاص قال: (سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك»)^(٢).

فالحديث السابق دل على أن العلة في النهي هي نقصان وزن الرطب حين يصبح تمراً، وهذا يؤدي إلى المفاضلة عند تبادل التمر بالرطب، وهو من ربا الفضل المحرم، والسؤال هنا هو للتقرير والتنبيه على علة الحكم؛ ليعتبروها في نظائرها، فيكون كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية، فإنه لا يجوز بيع رطبه بيباسه كالعنب والزبيب ونحوه^(٣).

ثانياً: التحقق من الواقع المادي ومدى توافقه مع الحكم الشرعي، ويظهر ذلك في حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»^(٤).

فالحديث يدل على جواز تفقد أمور المسلمين، وكشف الغش الذي يكون في الأسواق

(١) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج ١٣ ص ١٢٣.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع باب (في التمر بالتمر) ج ٣ ص ٢٥١ رقم (٣٣٥٩)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع باب (ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة) ج ٣ ص ٥٢٨ رقم (١٢٢٥)، قال أبو عيسى: حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع باب (اشترى التمر بالرطب) ج ٧ ص ٢٦٨ رقم (٤٥٤٥)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات باب (بيع الرطب بالتمر) ج ٢ ص ٧٦١ رقم (٢٢٦٤)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع باب (ذكر العلة التي من أجلها زجر عن بيع التمر بالتمر) ج ١١ ص ٢٧٨ رقم (٥٠٠٣)، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع ج ٣ ص ٤٩ رقم (٢٠٥)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع باب (ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر) ج ٥ ص ٢٩٤ رقم (١٠٣٣٦) الحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن النسائي ج ٣ ص ٩٤٣.

(٣) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٣ ص ٧٦، ٧٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب (قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا) ج ١ ص ٩٩ رقم (١٠٢).

بمختلف صورته، سواء أعلق أمر الغش بالكيل أم الوزن، أو خلط الجيد مع الرديء^(١).

ثالثاً: النظر إلى الفروق بين الأشياء وأثرها في اختلاف الحكم وقد ظهر ذلك في حديث زيد بن خالد الجهني قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم، قال: هي لك ولأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل، قال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(٢).

فالنبي ﷺ بين كيفية التعريف بالمال الضائع ببيان عفاصها، أي الوعاء التي تكون فيه وعددها، وتكون مدة التعريف سنة كاملة وبعدها إن لم يجد صاحبها فيمكنه التصرف بها.

أما ضالة الغنم فيأخذها ليعرف بها ولا يتركها؛ لأنها عرضة للخطر كالذئب ونحوه لأنها لا تحمي نفسها، أما الإبل فإنها لا تلتقط إنما تعود لصاحبها؛ لأن معها خفها وسقائها، أما في حال الخوف على الإبل من السرقة أو التلف، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز التقاطها محافظة عليها^(٣).

المطلب الثاني: النظر إلى الواقع العام للناس.

إن النظر إلى الواقع العام للناس - ومن ذلك العادات والتقاليد والطبائع - يعين الفقيه في الفهم الدقيق والوصول إلى الحكم الشرعي المناسب^(٤).

ويظهر ذلك في عدة مسائل منها:

١- اتخاذ النبي ﷺ للخاتم؛ وذلك للعرف العام بختم رسائل الملوك بما يميزها

-
- (١) انظر: الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج ١ ص ٢١١.
- (٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللقطة باب (إذا لم يوجد صاحب اللقطة...) ج ٢ ص ٨٥٦ رقم (٢٢٩٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة ج ٣ ص ١٣٤٦ رقم (١٧٢٢).
- (٣) انظر: العيني، عمدة القارئ، ج ١٢ ص ٢٦٩، ٢٧٠، ابن بطال، شرح ابن بطال، ج ٦ ص ٤٥٠-٤٥٤.
- (٤) انظر: حصوة، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ص ٥٥.

ففي حديث أنس بن مالك قال: ”لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله، فكانما أنظر إلى بياضه في يده“^(١).

فالحديث دل على مشروعية اتخاذ الخاتم لتختم به الكتب إلى الملوك، وبذلك يتم التأكد من مصدر هذه الكتب، فكان لا بد من ختم لكل سلطان أو ملك يعرف به ويميز كتبه ورسائله.

٢- النهي عن ادخار لحوم الضاحي للحاجة لها وللوفود التي كانت تأتي المدينة، ففي حديث عبد الله بن واقد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجمعون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وصدقوا...»^(٢).

والمقصود بقولها «دف أهل أبيات من الأعراب» أي ورد، ودف من الدافة ومعناها الجماعة القادمة وتطلق على من يرد المصر من الأعراب. ومعنى حضرة الأضحى أي وقت الأضحى. ومعنى قولهم «ويجمعون منها الودك» أي يذبيون الشحم^(٣).

فكان النهي عن الادخار لمعنى، وهو لأجل الجهد والدافة، فإذا زال المعنى سقط الحكم، وإذا ثبت المعنى ونزل بالناس حاجة ورأى ذلك الإمام، عهد بمثل ما عهد به U

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس باب (اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء...) ج ٥ ص ٢٢٠٥ رقم (٥٥٣٧).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي باب (بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...) ج ٣ ص ١٥٦١ رقم (١٩٧١).

(٣) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج ٣ ص ١٣٠، ١٣١، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٣ ص ٩٩.

توسعة على المحتاجين^(١).

المطلب الثالث: مراعاة القصد والدوافع عند الحكم على الواقع .

إن كثيراً من الأفعال والأقوال لا يصح الحكم عليها بناءً على ظاهرها، بل لا بد من النظر إلى الدوافع وراءها، خاصة عندما يكون هناك ما يدل على هذه الدوافع، ولذلك فإنه يمكن أن يتغير الحكم الشرعي بناءً على اختلاف الدوافع والمقاصد، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: النظر إلى مقاصد الأفعال التي ظاهرها عمل الخير أو الإباحة، حيث وردت عدة أحاديث شريفة تدل على ذلك في وقائع متعددة، منها:

١- أمره ﷺ بهدم مسجد الضرار الذي بناه المنافقون، فقد ورد أن أصحاب مسجد الضرار أتوا النبي ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا، فتصلي لنا فيه، فقال: ”إنا على جناح سفر، وحال شغل“ أو كما قال ﷺ، ولو قد قدمنا إن شاء الله لأتيناكم، فصلينا لكم فيه“.

فلما أتاه خبر المسجد دعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم، أبا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي أو أخاه عاصم بن عدي، أبا بني العجلان، فقال: ”انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرقاه“، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرنني حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل إلى أهله، فأخذ سعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً ثم خرج يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله، فحرقاه وهدماه، وتفرقوا عنه^(٢). ونزل فيهم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضَرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾^(٣).

(١) انظر: ابن بطال، شرح ابن بطال، ج ٦ ص ٢٧.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤ ص ٤٠٩، ٤١٠، الطبري، تفسير الطبري، ج ١١ ص ٢٣.

(٣) سورة التوبة آية ١٠٧.

فمع كون بناء المساجد من أعمال الخير والقربات ، ورغم أن الذين بنوا المسجد قد ذكروا الدافع من ورائه وهو التيسير على ذي العلة والحاجة وعلى الناس في أيام المطر ، إلا أن الدافع الحقيقي من وراء بناء مسجد الضرار هو : الكيد بالمؤمنين وتفريق كلمتهم ، ومحاربة الله ورسوله من خلال التآمر على المسلمين ولقائهم في هذا المسجد ، والتمكين للمنافقين، فكان الأمر بهدمه .

٢- تحريم زواج الرجل بالمرأة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى وذلك من أجل تحليلها لزوجها الأول، حيث روى علي عن النبي ﷺ أنه قال: ”لعن الله المحلل والمحلل له“. وفي رواية: ”لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له“^(١).

فالحديث دل في الأرجح من الأقوال على حرمة التحليل ؛ لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير، ويدل أيضاً على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه، أو شرط أن يطلقها^(٢).

ثانياً: اعتبار اختلاف المقاصد في الحكم على الأفعال ، وقد ظهر ذلك في الإحسان إلى من أغلظ القول للنبي ﷺ، فقد جاء من حديث أنس بن مالك قال: ”كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجدبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه، فضحك ثم أمر له بعطاء“^(٣).

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح باب (في التحليل) ج ٢ ص ٢٢٧ رقم (٢٠٧٦)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح باب (ما جاء في المحلل والمحلل له) ج ٣ ص ٤٢٨ رقم (١١٢٠)، قال أبو عيسى: حسن صحيح، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح باب (المحلل والمحلل له) ج ١ ص ٦٢٢ رقم (١٩٣٥)، البيهقي، سنن البيهقي، جماع أبواب الأنكحة التي نهى عنها باب (ما جاء في نكاح المحلل) ج ٧ ص ٢٠٧ رقم (١٣٩٦١). الحديث صحيح ، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج ٦ ص ٣٠٧.

(٢) انظر: السهارة نفوري، بذل المجهود، ج ١٠ ص ٦٨، ٦٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس باب (ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم...) ج ٣ ص ١١٤٨ رقم (٢٩٨٠)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب (إعطاء من سأل بفحش وغلظة) ج ٢ ص ٧٣٠ رقم (١٠٥٧). واللفظ للبخاري .

في حين أن موقفاً مشابهاً وقع مع النبي ﷺ ولكن الرد كان مختلفاً، ففي حديث أبي سعيد الخدري قال: ”بيننا النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً فقال ذو الخويصرة -رجل من تميم-: يا رسول الله، اعدل. قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل!، فقال عمر: ائذن لي فلاضرب عنقه، قال: لا، إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية...“^(١).

فالحديث الأول دل على حلم وصبر النبي ﷺ على الأذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الإسلام^(٢).

المطلب الرابع: النظر إلى مآلات الأفعال والأقوال للحكم عليها.

إن من فقه الواقع: النظر إلى مآل الفعل، فالنظر لا يقتصر إلى ذات الفعل، بل يتخطى ذلك إلى ما يحتمل وقوعه بعد الفعل، وبذلك تتحقق المصالح في العاجل والآجل^(٣).

واعتبار المآل تقتضي معرفة ما هو متوقع، أي ما ينتظر أن يصير واقعاً، وهذا لا يتأتى إلا من خلال المعرفة الصحيحة والدقيقة بما هو واقع، وعليه فإن معرفة المآل جزء من معرفة الواقع وثمره من ثمراتها^(٤).

يقول الشاطبي في هذا السياق: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب باب (ما جاء في قول الرجل ويلك) ج ٥ ص ٢٢٨١ رقم (٥٨١١).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠ ص ٥٠٦.

(٣) انظر: زايدي، الاجتهاد بتحقيق المناط، ص ١٩٦، ١٩٩.

(٤) انظر: الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، ص ٦٧.

ذلك»^(١).

وقد ظهر النظر في مآلات الأفعال في السنة النبوية من خلال عدة مواقف يمكن بيانها في الآتي:

أولاً: عدم تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها لما يترتب على ذلك من مفاسد أكبر وقد ظهر ذلك فيما يلي:

١- الصبر على المنافقين وعدم قتالهم، رغم ظهور الأذى منهم، ففي حديث جابر قال: «عندما قال عبد الله بن أبي سلول قوله: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه...»^(٢).

وفي حادثة أخرى: روى جابر بن عبد الله قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد، اعدل، قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال: عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»^(٣).

فالنبي ﷺ سلك مع هذا المنافق مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه، وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر، استبقاءً لانقيادهم، خاصة مع ظهور المبالغة في العبادة من بعضهم، وتأليفاً لغيرهم، فلو قتل بعضهم لنفر الناس عن الدخول في الإسلام وقالوا: إن محمداً يقتل أصحابه^(٤).

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٤ ص ١٩٤، ١٩٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير باب (قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم...) ج ٤ ص ١٨٦١ رقم (٤٦٢٢).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب (نكر الخوارج وصفاتهم) ج ٢ ص ٧٤٠ رقم (١٠٦٣).

(٤) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ج ٧ ص ١٥٨، ١٥٩، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٢ ص ٢٩٣.

٢- تأجيل تطبيق حد الزنى على المرأة الحامل خوفاً على ولدها، كما ورد في حديث بريدة، وجاء فيه: «أن الغامدية قالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تطميه، فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها...»^(١).

وفي رواية «فقال: إذا لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه...»^(٢). فالنبي ﷺ أجل تطبيق الحد على الغامدية حال حملها؛ لأن فيه قتلاً للجنين، كما أنه أجل تطبيق الحد بعد ولادتها، تحقيقاً لمصلحة الصغير بالرضاع، لحاجته لذلك.

٣- تأجيل تطبيق حد السرقة وعدم تطبيقه في سفر الغزو، لما روى بسر بن أرطاة، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر»^(٣).

والنهى في الحديث عن القطع لما قد يترتب عليه من لحوق المقطوع بالعدو، أما المقصود بالسفر فهو سفر الغزو^(٤).

يقول ابن القيم: «... فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو،

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب (من اعترف على نفسه بالزنى) ج ٣ ص ١٣٢٣ رقم (١٦٩٥).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود باب (من اعترف على نفسه بالزنى) ج ٣ ص ١٣٢٢ رقم (١٦٩٥).

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود باب (في الرجل يسرق في الغزو أيقطع) ج ٤ ص ١٤٢ رقم (٤٤٠٨)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود باب (ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو) ج ٤ ص ٥٣ رقم (١٤٥٠) وقد بلفظ « لا تقطع الأيدي في الغزو » وقال الترمذي: هذا حديث غريب، النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق باب (القطع في السفر) ج ٨ ص ٩١ رقم (٤٩٧٩).

الحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٣ ص ٨٣٣.

(٤) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج ١٢ ص ٥٤.

خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيرته من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغبناً»^(١).

ثانياً: النظر إلى مآلات أفعال الخير والأفعال المباحة وما يترتب عليها من نتائج لا يريدها الشرع فهناك من أعمال البر والخير والطاعة ما يترك في بعض الأحيان خشية الوقوع في أمر لا يريده الشارع وقد ظهر ذلك فيما يلي:

١- ترك المواظبة على صلاة التراويح في رمضان، خشية فرضيتها، ففي حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»^(٢).

وفي رواية أخرى من حديث زيد بن ثابت قال: «... ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٣).

فالنبي ﷺ منعهم من التجميع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه، وآمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، لأنه توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه^(٤).

٢- ترك المبالغة في الاستنشاق للصائم، خشية أن يفطر بسببها، حيث جاء في حديث لقيط بن صبرة أن رسول الله ﷺ قال: «... أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع،

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣ ص ٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد باب (تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل...) ج ١ ص ٢٨٠ رقم (١٠٧٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) ج ١ ص ٥٢٤ رقم (٧٦١).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (ما يكره من كثرة السؤال (...)) ج ٦ ص ٢٦٥٨ رقم (٦٨٦٠).

(٤) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٤ ص ١٧٣.

وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً^(١).

فالحديث دل على النهي عن المبالغة في الاستنشاق للصائم، خشية أن يفطر بدخول الماء إلى الجوف بفعله؛ لأن دخول شيء إلى الجوف يكون سبباً في الإفطار .

ويمكن القول وبناءً على الأحاديث السابقة: إن الأفعال المباحة إذا أكل العمل بها إلى الوقوع في المحرم فإنها تمنع، ومثاله المال الذي يقدم على أنه هدية وجائزة، إذا قدم ليحقق - ولو بعد حين - ما تحققه الرشوة، فإن حكمه: الحرمة، وكذلك يكون الحكم في البيوع الصورية التي تتخذ غطاءاً للتعامل الربوي^(٢).

ثالثاً: التحذير من عواقب ومآلات أفعال الشر والمعاصي، وقد ظهر ذلك في بيان عاقبة سب الوالدين، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: **أن رسول الله ﷺ قال: ”من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه“**^(٣).

فالحديث دل على أن الإنسان قد يتسبب بسب والديه، إذا هو سب أبا الرجل الآخر، فيكون كمن سب والديه بنفسه، فهو وإن لم يسب بنفسه إلا أنه كان سبباً فيه .

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب (في الاستنثار) ج ١ ص ٣٥ رقم (١٤٢)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم باب (ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) ج ٣ ص ١٥٥ رقم (٧٨٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة باب (المبالغة في الاستنشاق) ج ١ ص ٦٦ رقم (٨٧)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب (المبالغة في الاستنشاق والاستنثار) ج ١ ص ١٤٢ رقم (٤٠٧)، الحاكم، مستدرک الحاكم، كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٤٨ رقم (٥٢٥)، الحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ١ ص ٣٠.

(٢) انظر: الريسوني، الاجتهاد بين المصلحة والنص والواقع، ص ٧١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب (بيان الكبائر وأكبرها) ج ١ ص ٩٢ رقم (٩٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

ففي ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في النقاط الآتية :

١- المقصود بفقہ الواقع : معرفة وفهم الواقع فهماً صحيحاً ، وذلك بدراسة المسائل الفقهية المراد معرفة حكمها بشكل دقيق ، وإدراك أوصافها المؤثرة ، وتحقيق مناطها ، من أجل إصدار حكم شرعي لها مبني على هذه الدراسة .

٢- لفقہ الواقع أهمية كبيرة ، فهو شرط لا بد من توافره في المجتهد والمفتي ، وله أهمية في فهم واقع النص الشرعي ، وفهم الواقع المعاش وتنزيل الأحكام الشرعية عليه ، كما يمكن توظيفه في تحديد الأولويات الشرعية والتدرج في تطبيق الأحكام الشرعية .

٣- يمكن التوصل لمعرفة الواقع بعدة وسائل ، منها : معرفة واقع المكلف وخصوصيته ، والاستعانة بالعلوم الإنسانية والوسائل الإجرائية والأبحاث العلمية البحتة ، وأقوال الفقهاء المتقدمين .

٤- إن معرفة الواقع وفهمه الصحيح للوصول إلى الحكم الشرعي ، لا يعني بأي حال إخضاع الأحكام الشرعية لهذا الواقع ، فالهدف من التعرف على الواقع والتعامل معه إدراك أوصافه وتحقيق مناطه حتى نحكم عليه من الناحية الشرعية حكماً صحيحاً يتناسب مع حقيقته وأوصافه .

٥- ظهر فقہ الواقع في السنة النبوية من خلال النظر في فقہ واقع المكلف ، حيث وردت الأحاديث الشريفة التي تفيد مراعاة المكلفين حديثي الإسلام ، ورفع الحرج والمشقة عنهم في مختلف العبادات ، ومراعاة فهمهم ومخاطبتهم بما يناسبهم ، والتحقق من حال المكلف عند مقاضاته ، ومراعاة واقعه الاجتماعي ، وتكليفه بما في قدرته وما يناسبه من الأعمال .

٦- كما ظهر فقه الواقع من خلال الأحاديث الشريفة التي تتعلق بفهم واقع الأشياء المادية للحكم عليها، والواقع العام للناس، والنظر إلى المقصد والدوافع عند الحكم على الواقع، ومراعاة مآلات الأفعال والأقوال للحكم عليها.

٧- إن تعدد وتنوع مجالات فقه الواقع في السنة النبوية يدل على أهمية هذا العلم ، فهو يعطي تصوراً دقيقاً للواقع المعاش المراد معرفة حكمه ، وهذا يلزم منه دراسة طلبه العلم الشرعي وبخاصة طلبه الدراسات العليا لهذا العلم بشكل مركز ومسقل ؛ وذلك حتى يكونوا مؤهلين لمواجهة المستجدات ، وقادرين على فهم وتطبيق الأحكام الشرعية في كل زمان ومكان ، كما أنه يلزم منه إجراء دراسات معمقة في هذا الجانب تغطي الجوانب التي لم تبحث من قبل ، وذلك من خلال إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه والأبحاث المتخصصة التي تنشر في المجلات العلمية أو تعرض وتناقش في المؤتمرات والندوات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأبي، محمد بن خلفه. إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. النهاية في غريب الأثر. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحمد، بن حنبل. مسند الإمام أحمد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. سؤال وجواب حول فقه الواقع. عمان: المكتبة الإسلامية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن النسائي. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- بركاني، أم نائل. فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية. قطر: وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ابن بطال، علي بن خلف. شرح ابن بطال على صحيح البخاري. تحقيق

- مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- بوعود، أحمد. **فقه الواقع - أصول وضوابط**. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
 - البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**. تحقيق محمد عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.
 - الترتوري، حسين. «فقه الواقع - دراسة أصولية». **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** ٣٤ (٤١٨ هـ-١٩٩٨ م): ٧١.
 - الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق أحمد شاكر وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
 - الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
 - الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرک علی الصحیحین**. تحقيق مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١١ هـ-١٩٩١ م.
 - ابن حبان، محمد. **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
 - حصوة، ماهر حسين. **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد**. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م.
 - الحلبي، علي. **فقه الواقع بين النظرية والتطبيق**. فلسطين: شركة النور للطباعة، ٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
 - الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد. **معالم السنن**. بيروت: المكتبة العلمية،

٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

▪ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد . أعلام السنن في شرح صحيح البخاري . اعتنى به محمد سمك وعلي مصطفى . بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

▪ الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله المدني. بيروت: دار

المعرفة، ٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

▪ أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

بيروت: دار الفكر، د.ت.

▪ الدخيسي، عبد الفتاح. فقه الواقع - دراسة أصولية - القاهرة: مؤسسة قرطبة، ٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

▪ الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

▪ الريسوني، أحمد. الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع. دمشق: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، ٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

▪ زايدي، عبد الرحمن. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الحديث، ٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

▪ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ. بيروت: دار الكتب العلمية،

٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

▪ السهارنفوري، خليل. **بذل المجهود في حل أبي داود**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

▪ الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**. تحقيق عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

▪ الصلاحات، سامي. «فقه الواقع من منظور القطع والظن». **مجلة الشريعة والقانون ٢١**

(١٧٣: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ١٧٣.

▪ الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام**. تحقيق محمد الخولي. بيروت: دار إحياء التراث، ٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

▪ الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. بيروت: دار الفكر، ٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

▪ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

▪ العظيم آبادي، محمد شمس الحق. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٥هـ-١٩٩٥م.

▪ العمر، ناصر. **فقه الواقع**. الرياض: دار الوطن، ٤١٢هـ-١٩٩٢م.

▪ العيني، بدر الدين. **عمدة القارئ**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

▪ القرافي، أحمد بن إدريس. **الفروق**. تحقيق خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- القرضاوي، يوسف. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط. بيروت: المكتب الإسلامي، ٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.
- القرضاوي، يوسف. أولويات الحركة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
- القسطلاني، أحمد بن محمد. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ضبطه وصححه محمد الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٤١٦ هـ-١٩٩٦ م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق طه سعد. بيروت: دار الجيل، ٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- مسلم، بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب. بيروت: دار صادر، د.ت.
- النجار، عبد المجيد. في فقه التدين فهماً وتنزيلاً. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب:

مكتب

المطبوعات، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

▪ النووي، يحيى بن شرف. شرح النووي على مسلم. بيروت: دار إحياء التراث،

١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

▪ ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية. تحقيق جمال ثابت ومحمد محمود وسيد إبراهيم. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

▪ الوكيل، محمد. فقه الأولويات - دراسة في الضوابط-. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٩٧م.